على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة
البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبت
في شرح الكنز من الشهادات ما في منية الطرسوسي عن حاوي قاضي
وما زاده عليه ابن وهبان وحررناه فيها وقد بقي منها حق الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لا تبطله
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الوصي يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط
من العبد لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب اما ما ليس بحق من العقود فلا يتصف
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما خيار الاجازة عن
فسخ ان لا يسقط الا بالاقالة وقد دفع الاشباه في مسائل وكثر السؤال
ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الورثة المشروط لهم
الريع اذا اسقط حقه لغيره من الحصة ومنها المشروط
النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في اليتيمة
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى

وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل
الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط او ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما في الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه
لنفسه او لغيره فان قلت اذا قال المشروط له الريع او بعضه انه
لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما
حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات هذا التأليف الصحيح ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي
ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة
رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به والحكم به حكم شامل
للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي فمن اسقط
حقه فيما شرطه صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له
لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم